

ما يكره من التشديد في العبادة | الحديث 18 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين. فقال ما هذا؟ قالوا للزهد فقالوا لزینب تصلي - 00:00:00

فاذا كسلت او فترت امسكت به. فقال حلوه ثم قال ليصلي احكم نشاطا. فاذا كسل او بتر قد يقعد نحن لن نقف على هذا بارك الله فيك. حدثنا اسماعيل عبد العزيز عن صهيب - 00:00:21

عن انس وهذا كما تقدم اسناد على شرطهما. والحديث في الصحيحين الحديث في الصحيحين معناه او دخل رسول الله المسجد هذا عند مسلم ليس عند البخاري ذكر المسجد ليس عند البخاري ذكر المسجد هذا عند البخاري ان دخل - 00:00:38

حبل ممدود بين ساريتين في اللفظ الاخر بين الساريتين كأنهما ساريتان معهودتان فقال ما هذا؟ قالوا لزینب تصلي اختلفي زينب هذه من هي؟ قيل زينب بن جحش وجاء عند احمد زينب انها حملة بنت جحش انها حمئة - 00:00:58

بنت جحش يعني ما جاء رواية واضحة تعين من زينب هذه وفي مسلم من حديث عائشة قصة اخرى لكن قصة اخرى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي دخل عليها وعندها امرأة - 00:01:18

فقال يا رسول الله ان هذه امرأة تصلي الليل ومن تذكر من صلاته قال مه عليكم من العمل ما تطيقون. فوالله لا يمل الله حتى تملوا. هذا في الصحيحين عند مسلم - 00:01:37

الحولاء بنت تويت. النسمة الحولاء وهذه قصة اخرى والله لا يمر حتى تملوا. عند مسلم ايضا لفظ هو الله لا يسأم الله حتى تشأموا اما هذي قصة قصة اخرى قالوا زينب تصلي فاذا كسلت او فترت - 00:01:51

يعني حسنت بالتعب امسكت به. فقال حلوه في اللفظ في اللفظ الاخر في الصحيحين لا لا يفعل احكمها حلوه. يعني حلوا هذا الحبل من قيده ثم قد يصلي احكم نشاطه. فاذا كسل او فتر فليقعد. فاذا كسل او - 00:02:10

فتر فليقعد. فيه دلالة على عدم التشديد على النفس في باب العبادة. وان الانسان ما دام مقبلا على العبادة فيقبل ما دامت نفسه مقبلة فيقبل عليها وان حس التعب او الكسل فلا يحمل - 00:02:30

نفسه الشيء الذي يشق عليه فان هذا يفضي الى المنال. ولا في الاخر لفظ يروى لا تبغضوا انفسكم الى الله. وجاء عند عمر عند البيهقي وحديث واثر جيد عن عمر. انه انه يقول لا تبغضوا الله الى عباده يخاطب القائمة - 00:02:50

وايضا الواعظين لا تؤخذ لا تبغض الله يصلي فيطول ويقول احكم ويذكر او يحدث في طول على الناس ولهذا قال هنا فاذا كسل او فتر فليقعد هو جاء ايضا في هذا اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الرفق وخاصة - 00:03:11

اه اذا عرضوا يعني وهذا قد يكون يعرض الانسان قبل الدخول وقد يكون قبل الدخول. فان كان قبل الدخول يحس بالتعب فلا يدخل في الصلاة وهو في حال تعب الا اذا كانت صلاة فريضة فيجتهد في النشاط وفي ازالة ما ما يوقع الكسل - 00:03:36

حتى لا يخرج الصلاة عن وقتها. اما اذا كانت صلاة تطوع ونافلة وقيام ليل ونحو ذلك فانه يدخل فيها بنشاط. ويخرج بلا نشاط فاذا احس بالتعب يقعد ولهذا امر عليه الصلاة والسلام انه اذا قام قال اذا قام احكم من - 00:03:56

الليل اذا نعس احد الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه يعني اذا نعس احكم في صلاته فليرقد يعني وهذا صريح بانه يرقد حتى يأخذ

حاجته من النوم حتى يذهب عنه النوم وجاء وهذا في البخاري عن الناس اذا دعى سحر صلاته فليرقد حتى يذهب -

[00:04:17](#)

عنه النوم. وجاء في حديث عائشة ايضا في الصحيحين بهذا المعنى اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد فان احدكم اذا قام يصلي

فعله ان يستغفر فيسب نفسه. فيسب نفسه. يعني يريد ان يدعو بالمغفرة يدعو بعد المغفرة - [00:04:41](#)

بسبب غلبة النعاس والنوم عليه. وكذلك حديث هريرة في صحيح مسلم اذا استعجب القرآن على لسان احدكم فليرقد يستعجب يقرأ

ثم ربما حصل له خطأ غلط بسبب الكسل اما بغلبة النوم فليرقد ثم قوله هنا - [00:05:05](#)

فليقعد هل معنى فليقعد عن الصلاة معنى انه ينصرف منها؟ او فليقعد او فليجلس ليظهر والله اعلم ان الامرين يصح تفسيره بهما.

وان وقع خلاف في هذا لكن القاعدة من من قواعد في باب الاصول - [00:05:25](#)

وفي غيرها ايضا انه اذا كان التفسير اذا كان الحديث اذا كان تأويلان وهما يمكن باعها ولا يتقابلان ولا يتضادان فلا بأس من ان يفسر

الخبر بهما الالباء سيفسر الخبر ما دام غير متضادين. وهذا قوله فليقعد ينظر حاله. اذا كان ان التعب بسبب القيام وانه لو قعد -

[00:05:45](#)

وجلست وحسب النشاط. حسب النشاط يمكن ان ينشط ويصلح يوسف. وان كان له انه غلب عليه النوم والنعاس وانه لو قعد يغلبه

النوم في هذه الحالة ينصرف من صلاته ينصرف من صلاته آآ يعني كأنه والله اعلم انه يبادر بالجلوس - [00:06:12](#)

يبادر بالخروج منها بالانصراف منها. واخذ منه بعض اهل العلم جواز الخروج من الصلاة لكن هذا فيه نظر لان هذا خروج الصلاة آآ اذا

حملنا فليقعد على انه ينصرف من صلاته. هذا - [00:06:32](#)

هذا ربما يدل على انه ينصرف يخرج من صلاته ولا بأس ايضا اذا غلب عليه النعاس وانه لو قيل كمل هذه الركعة شق عليه ذلك لا

بأس ان ينصرف ما دامت نافلة ولو انصرف منها حال القيام - [00:06:52](#)

من حال الركوع لا بأس بذلك. وان قعد واثم خفيفه هذا افضل. وان قعد واثم صلاتي التي نوى لكنها وعود تواضع فالاحوال على هذا

المرتبة الاولى انه اذا غلبه النوم غلبة تامة. وانه لو جلس فالنوم يغلبه. في هذه الايام ينصرف - [00:07:06](#)

مثل ما آآ يعني لو ان مثل ما وقع في ذلك الرجل ينصرف من صلاته وصلى وحده في قصة معاذ رضي الله عنه على الخلاف هل

انصرف قطع القدوة او قطع الصلاة؟ لكن قطع الصلاة جائز لمثل هذه الحالة. الحل الثاني القعود عن القعود - [00:07:26](#)

اذا كان يمكن ان يتم القيام عن جلوسه. الحال الثالث اذا اه نعم يعني انصراف والقعود مع اتمامها خفيفة القعود مع اتمامها على ما

نوى اذا كان القعود يعيدها النشاط والقوة - [00:07:43](#)

وجاء ورد اخبار كثيرة في هذا الباب انه عليه ان هذا الدين يسر المدينة يسر هو في حديث ابي هريرة ولن يشاد الدين احد الا

غلبه عليكم بالعدو والروحة وشيء من الدجة والقصد القصد فابلقوا قصد القصد هذا ورد ايضا قصدا قصدا - [00:08:06](#)

تبلغ يعني عليك بالسداد والا فالقصد الى السداد. السداد هو الاصابة. القصد هو المقاربة هو المقارن وقيل ان القصد والسداد واحد.

والاقرب والله اعلم انهما معنيان والاصل من القواعد ايضا في - [00:08:31](#)

هذا الباب قواعد الاصولية ان الاصل التأسيس للتأكيد تأسيس للتأكيد. فاذا قيل ان القصد والسداد واحد هذا يكون تأكيد. يراجع الى

معنى واحد. اه البلاغة في مثل هذا تكون للتأسيس الا اذا كان التأكيد لقصد اه يعني الحث او التحذير - [00:08:53](#)

هذا واضح يعني اذا كان قصدي لكن هنا لقصد بيان حالين. الحالة الاولى هو القصد والصواب. السداد والا آآ يعني سدوا وقاربوا ولهذا

من الله سدوا وقاربوا سد الاصابة قارب مقاربة يعني يجتهد ان يقارب. وان لم يصب لكنه يجتهد. فالمصيب له اجران. والذي لا

يصيب لكن - [00:09:17](#)

له اجر واحد كما في الآخر في الصحيحين والله اعلم - [00:09:47](#)